.

واقتصر عليه في الفروع وقال ويتوجه فيه كمن باع أو اشترى بقصد الحرام .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه ا ولو أعتق جارية ونيته بعتقها أن تكون مستقيمة لم يحرم عليه بيعها إذا كانت زانية .

الثانية لو أعتق عبده أو أمته واستثنى نفعه مدة معلومة صح نص عليه لحديث سفينة .

وكذا لو استثنى خدمته مدة حياته قاله في القاعدة الثانية والثلاثين .

قال وعلى هذا يتخرج أن يعتق أمته ويجعل عتقها صداقها لأنه استثنى الانتفاع بالبضع ويملكه بعقد النكاح وجعل العتق عوضا عنه فانعقدا في آن واحد .

ويأتي بعض ذلك في هذا الباب عند قوله وإن قال أنت حر على أن تخدمني سنة إن شاء ا .

الثالثة قال في الرعايتين والفائق يصح العتق ممن تصح وصيته .

قال في الفائق وإن لم يبلغ نص عليه قاله في الرعاية الكبرى .

وعنه بل وهبة انتهى .

وقال في المذهب يصح عتق من يصح بيعه .

قال الناظم ولا يصح إلا ممن يصح تصرفه في ماله في المؤكد .

وقدم هذا في المستوعب .

وقال بن عقيل يصح عتق المرتد .

وقطع المصنف وغيره أنه لا عتق لمميز